

يتم تخصيص عدد من بعثات الإشراف المشترك مدة كل منها 5 سنوات للحاصلين على الماجستير ومسجلين للدكتوراه بالوطن على أن يفرض العضو بالجامعة الأجنبية المشاركة في الإشراف عاماً قانلاً للمد لعام آخر في حالة الضرورة القصوى وموافقة المشرف المصري والأجنبي . وتتم موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على الترشيح طبقاً للشروط التالية .

- ١ - ألا يزيد سن العضو عن ٤٠ عاماً عند الترشيح .
- ٢ - أن يكون العضو مسجلاً للدكتوراه ولم يحض على تسجيله أكثر من (٣) سنوات
- ٣ - تحقيق المستوى اللغوي المطلوب للدولة التي سيوفد إليها ويقدم عند السفر **ويرخص لسفر المبعوث إلى الخارج بعد :**

- ١ - إضافة المشرف الأجنبي للجنة الإشراف ويكون خطاب حجز الدراسة موجهاً للأستاذ المصري ( المشرف الرئيسي ) .
- ٢ - أن يكون العضو قد أنهى الجزء الداخلي من الرسالة وفي حالة الضرورة القصوى وساء على طلب المشرف بسافر العضو إذا اقتضت الضرورة ذلك دون انتظار الجزء الداخلي ( قضاء الجزء الخارجي أولاً عند الضرورة )
- ٣ - موافقة المشرف المصري والأجنبي ومكتب المعنة المختص على سفره .
- ٤ - تقديم شهادة بالحصول على رخصة القيادة الدولية (ICDL) عند السفر وتكون معتمدة من أحد المراكز المتخصصة

**بيان بالأوراق المطلوبة من أعضاء بعثات الإشراف المشترك لاعتماد الترشيح للبعثة**  
**ويده الجزء الداخلي أو لإلحين السفر**

- ١) موافقة رئيس الجامعة على إقامة القناة العلمية بين الجامعة المصرية والجامعة الأجنبية موضحاً بها المشرف المصري الأساسي والمشرف الأجنبي واسم الدارس وعنوان البحث ويكون الخطاب متضمناً تاريخ التسجيل للدكتوراه (تاريخ مجلس الكلية وتاريخ مجلس الجامعة) والإفادة بأن العضو غير مرشح على أي بعثة أو منحة أخرى ( من إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ) .
- ٢) أصل وصورة من خطة البحث باللغة العربية وأخرى بلغة الدولة الموفد إليها العضو ( وتكون مفصلة ) .
- ٣) بيان بالجزء الذي سيدرس داخل وخارج الوطن معتمداً من المشرف .
- ٤) أصل وصورتان من موافقة المشرف الأجنبي وتكون موجهة للمشرف المصري الأساسي موضحاً بها عنوان البحث واسم الدارس .
- ٥) خطاب من المشرف المصري الأساسي يتضمن أنه تم الإتفاق بينه وبين المشرف الأجنبي على خطة البحث وعنوانها .
- ٦) استمارتان للبيانات أحدهما باللغة العربية والثانية بلغة الدولة الموفد إليها العضو بالخارج متضمنة الشهادات التي تم الحصول عليها وتواريخها وتقدراتها ( أصل + صورة ) .
- ٧) أصل + صورة من شهادة اللغة للدولة الموفد إليها العضو .
- ٨) عدد (٤) استمارات استطلاع رأي أو موافقة الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات على السفر .
- ٩) شهادة الخدمة العسكرية أو الموقف من التجنيد أو صورة معتمدة منها .
- ١٠) عدد (٢) ملف . عدد (٤) صورة فوتوغرافية .
- ١١) إستيفاء التعهدات المالية الخاصة بالإدارة العامة للبعثات : أي حضور العضو ومعه بطاقة الرقم القومي وحضور الكفيل ومعه بطاقة الرقم القومي مثبت بها الوظيفة أو جواز سفر غير منتهي الصلاحية .
- < ( الكفيل ) أي قريب حتى الدرجة الرابعة: الوالد . الأخ . العم . الخال . ابن العم . ابن الخال .
- ١٢) الدمغة المطلوبة : عدد (١٠) طوابع دمغة فئة (٩٠) قرشا و (١٠) تمبة موارد فئة (١٠) فروش .
- ١٣) جميع الأوراق تكون معتمدة من الجهة الموفدة .
- ١٤) المستويات اللغوية المطلوبة عند السفر : تفاصيلها بصفحة "١٢"